لا تضربوها على النساء والصبيان ولان المراة محقونة الدم ومال من الاموال
ولا جزية على مال والله اعلم الخامس ان يكون المعقود له كتاب اما من
لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم
لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وتعقد الجزية لمن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود
عليهما السلام قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى صحف ابراهيم وموسى وغير ذلك
والله اعلم قال واقل الجزية دينار في كل حول ويوخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ش لا يصح عقد الذمة الا بشرطين احدهما
ان يلتزموا احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم الثاني ان يبذلوا الجزية
فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض ايضا لمقدار الجزيه
ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح فيقول الامام او نايبه اقررتكم او اذنت
لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان تنقادوا الى احكام الاسلام وتبذلوا الجزية
في كل سنة كذا ويقول الذمي قبلت ورضيت بذلك والاولى ان تقسم الجزيه
على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى
الغني اربعة دنانير ونص الشافعي على ذلك والله اعلم قال ويجوز ان يشترط عليهم
الضيافة فضلا عن مقدار الجزية قوله ويجوز فيه تساهل فان ذلك مستحب
للامام ان يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين من
المجاهدين وغيرهم اذا رضوا بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ضرب على
نصارى ايلة ثلاثماية دينار في كل سنة وكانوا ثلاثماية نفر وان يضيفوا من
يمر بهم من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر الجزيه على اهل الشام وشرط
عليهم ضيافة ثلاثة ايام ولان فيه مصلحة للمسلمين لاسيما الفقرا ولا تزاد على ثلثة ايام

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام الضيافة ثلث وما زاد عليها صدقة وفي رواية
مكرمة وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط وفي ضربها على الفقير اوجه
اصحهما في اصل الروضة والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر نص الشافعي لانها تتكرر
فيعجز عنها والله اعلم قال ويتضمن عقد الذمة اربعة اشيا ان يودوا الجزية
وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير وان لا
يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ش الذمة العهد والالتزام فاذا صح عقد الذمة
لزمنا شي ولزمهم شي اما ما يلزمنا فامران احدهما الكف عنهم بان لا
يتعرض لهم نفسا ولا مالا وبضمنها المتلف لانهم انما بذلوا الجزية لعصمة
الدما والاموال ولا يتلف خمورهم الا اذا ظهروها ومن اتلفها من غير
اظهار عصى ولا ضمان اذ لا قيمة لها الامر الثاني ان يلزم الامام دفع من
قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام ويجب دفع اهل الذمة والمسلمين
عنهم كما يجب دفع اهل الحرب والله اعلم واما ما يلزمهم فامور منها
اداء الجزية لانها اجرة قال الرافعي وتوخذ على وجه الصغار والاهانة بان
يكون الذمي قايما والمسلم جالسا ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني
ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته
ويضرب لهزمتيه وهي مجمع اللحم بين الماضغ والاذنين وهذا معنى الصغار
عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة وجهان اصحهما مستحبة
قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها اصلا معتمدا وانما ذكرها بعضهم
قال الجمهور توخذ برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها ورده
على من اخترعها ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام ولا احد من الخلفا الراشدين
فعل شيا منها قال الرافعي والاصح عند الاصحاب تفسير الصغار بالالتزام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)